ما حكم الصيام في السفر؟

عبدالله الغنيمان

قال حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افصوم في السفر؟ قال صم ان شئت وافطر ان شئت - 00:00:01

هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه خير فيه ولكن اختلف العلماء في المراد من من هذا الصوم هل هو التطوع او صيام الفرض فاذا كان صيام التطوع فانه لا يدل على المراد لان الله جل وعلا يقول - 00:00:24

فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى فمن العلماء من فهم انه لا يجزي صيام المسافر لان الله جل وعلا جعل الواجب شيئا اخر غير الصيام غير صيام هذه الايام - 00:00:46

جعلها صيام عدة من ايام اخرى وهذا غير صحيح وانما الصواب ما دل عليه هذا الحديث وهذا جاء في رواية صحيحة انه انه في الفرظ في رمظان وسيأتي ذلك انه يدركه هذا الشهر يعني رمضان - 00:01:05

وهو مسافر فخيره الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على ان الانسان مخير اذا كان مسافرا يجوز له ان يصوم ويكفيه ذلك عن الفرض اسقط عنه فريضة الله جل وعلا ويجوز ان يفطر - 00:01:28

وهو رخصة فالافطار رخصة والصوم عزيمة وجاء في الحديث ان ان الله جل وعلا يحب ان يؤخذ برخصه نحب من المؤمنين ان يأخذوا بما رخص لهم جل وعلا واما ما جاء عن بعظ الصحابة مثل عبد الله ابن عمر - 00:01:48

انه قال لا يجزي من صام في السفر صام صام ايام اخر في الحضر انها لا تجزي وكذلك عن غيره من السلم من بعض السلف انهم قالوا لا يجزي فهذا محمول على من يعتقد - 00:02:15

ان انه لا يجوز الا الصوم يعني ابى من قبول الرخصة فمثل هذا باسم ومسيء اذا فعل ذلك يكون مرتكبا اثم حيث ان الله جل وعلا نص على هذا وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فعله يفسر القرآن - 00:02:35

وسيأتي انه كان يصوم ويفطر في السفر وصحابته كذلك يقتدون به ويفعلون ما يفعلون فيكون الصواب في هذا ان الامر فيه سعة اذا صام الانسان مع علمه واعتقاده لانه يجوز له ان يفطر - 00:03:05

وانها رخصة من الله جل وعلا اذا صام على هذه الحال فصومه صحيح وكذلك اذا افطر فله ذلك والامر موسع فيه اما اذا كان يريد الافضل فسيأتي في الاحاديث ما يدل على ان الصوم افضل وقد اختلف العلماء فيه - 00:03:30

فمنهم من قال الافطار افضل ومنهم من قال الصيام افضل ومنهم من قال الامر يعود الى الانسان وما تيسر له فان كان الصوم ارفق به وايسر علي فالصيام افضل وان كان الافطار ايسر عليه واسهل فالافطار افضل - 00:04:00

وسيأتي ما يدل على الافضل في الاحاديث نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيري قال حدثنا محمد بن عبدالمجيد المدني يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه. وانه ربما صادفني هذا الشهر - 00:04:27

يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان فيكون دينا. افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة - 00:04:54

هذا صريح فيما ذكر بان الصيام المسئول عنه صوم الفريضة وليس صوم النفل فيكون المسألة في صيام رمضان وقوله في الحديث السابق اني اسرد الصوم ليس معناه انه يصوم الايام كلها متواصلة - 00:05:13

وقد جاء النهي عن صوم الدهر كله لا صام من صام الدهر كله ومعلوم ان في السنة ايام لا يجوز صومها كالعيدين مثل والرسول صلى

الله عليه وسلم يقول احب الصيام الى الله صيام داوود. كان يصوم يوما ويفطر يوما - 00:05:45
فلا يظن بالصحابي انه يخالف هذا المقصود بسرده انه يكثر الصيام يعني يصوم اياما متواصلة. ثم يفطر وقد يكون صومه اكثر من افطاره وقد يكون العكس. افطاره اكثر من صومه. وقوله في هذا اني صاحب ظهر. يعني - 00:06:17
ان لديه ابل او بعير نسافر عليه في طلب المعيشة والرزق ويؤجره يكريه وانه يدركه هذا الشهر يعني رمظان وهو غير مقيم ويستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل الصوم جائز له - 00:06:42
افتاه بانه مخير. ان شاء صام وسقط عنه الفرض وان شاء اخذ بالرخصة التي جعلها الله جل وعلا لعباده فيصوم اياما اخر اذا كان مقيما ولا يسقط الصوم عن المسافر. وانما - 00:07:09
ارخص الله جل وعلا له ما دام مسافرا ان يفطر لانه ارفق به واسهل به وفي هذا دليل على ان الانسان ينبغي له ان يبادر الى اداء الواجب الذي اوجبه الله عليه - 00:07:36
لانه يقول اسهل لي ان اصوم من ان يبقى دينا علي يجوز ان يحدث به حادث فيموت وان كان مفرطا فيكون يكون اثما اما اذا كان بدون تفريط فليس عليه شيء - 00:07:53
ولكن ينبغي للانسان ان يبادر الى اداء الواجبات ولا يجعل ذمته مشغولة مشغولة بشيء لا يدري ايؤدى ام يعجز عنه. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى - 00:08:15
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان. ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام - 00:08:41
من شاء هذا الخروج هو خروجه صلوات الله وسلامه عليه في غزوة الفت كانت في رمضان فصام في اثناء الطريق الى قرب مكة ثم امر اصحابه بالافطار وامرا ليس ملزما - 00:09:01
فبقي بعضهم صيام ثم وهو باقي صلوات الله وسلامه عليه صائما ثم جيء اليه وقيل ان الناس شق عليهم الصيام وكان ذلك الوقت بعد العصر فدعا باناء وهو راكب على راحلته - 00:09:26
فرفعه ليراه الناس فشلت افطر الناس وبقي بعضهم لم يفطر فلما قيل له انه لم يفطروا قال اولئك العصاة اولئك العصاة فهذا اولا يدلنا على ان الانسان اذا كان في مثل هذه الحالة - 00:09:51
نجاهد في سبيل الله انه يفعل الاقوى له والاقوى هو الافطار ان يفطر ويتقوى اما اذا تعين ذلك يعني تأكد تأكد الافطار فان الصيام يكون مكروها او يكون محرما لقوله اولئك العصاة - 00:10:18
ويدلنا على ان الصيام لمن يستطيعه افضل في السفر لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يدع الشيء الفاضل ويفعل المقبول لقد استمر يصوم الى ان علم ان الصيام - 00:10:45
شق على بعظ المسلمين بانهم يقتدون به وينظرون الي وهذا امر ظاهر من من الاحاديث واما قول الذين يقولون ان الصيام لا يجزي فهو شذوذ بالواقع سدود وخروج عن مقتضى الادلة - 00:11:07
وذلك ان انهم استدلوا بقوله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او لا سفر فعدة من ايام اخر وقالوا ان الله عين اياما غير الايام التي هي ايام رمضان للمسافر - 00:11:32
وكذلك المريض الذي يشق عليه الصيام. فاذا صام فمعنى ذلك لا يجزي ويقال لهؤلاء الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر القرآن بفعله وهذا فعله كان يصوم وكذلك قوله حيث خير السائل - 00:11:51
بين الصيام وبين الافطار وانما الكلام الافضل والافضل في هذا اذا كان الانسان مستطيعا ان يصوم. نعم مع اعتقاده بان الرخصة قائمة وانه يجوز له ان يفطر. اما اذا اعتقد انه لا يجوز الافطار فهذا من المحرمات - 00:12:14
وفعله الصيام هو الذي يحمل عليه قول عبدالله ابن ابن عمر من صام في السفر يصوم في الحضر يعني ان صيامه في سفره لا يجزئه. نعم قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة - 00:12:43

عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حدثنا احمد بن صالح ووهب ابن بيان المعنى. قالا حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن ربيعة ابن يزيد - 00:13:03

انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد القدري وهو يفتي الناس وهم منكبون منكبون عليه وانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان - 00:13:30

عام الفتح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوالكم فاصبح منا الصائم ومنا افطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم - 00:13:49

والفطر اقوالكم فافطروا. فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك يعني ان الصوم وعدم الصوم جائز الا اذا ترجح - 00:14:12

الافطار فالاولى ان يفطر مثل هذه الحالة اذا كان هناك قتال ملاقاة للعدو فيفطر وقولهن عزيمة يدل على ان هذا يكون واجبا اذا كان الصيام يضعف المقاتلين انه يجب عليهم ان يفطروا - 00:14:36

يا وفيه دليل على على تقديم الاهم على ما هو مهم لانه علل ذلك بانكم تلقون عدوكم وهو اقوى لكم وهذا اهم من الصيام كونهم يكونون اقوياء وان كان الصيام مهم - 00:14:59

وهذه قاعدة عليها ادلة كثيرة وقد قررها العلماء وكذلك فيه ان الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من امره الاول انه ليس على وجه الالزام والايجاب. ولهذا بقي من بقي منهم صائما - 00:15:24

واما الامر الثاني ففهموا انه على وجه الالزام وهذا ما يقول فيه انه عزيمة يعني عزم عليهم في ذلك والزمهم الافطار فافطروا اما الاصل في هذا انه جائز اذا لم يكن يترجح - 00:15:45

الافطار على الصيام فهو جائز ان صام فحسن وان افطر فهي رخصة الله جل وعلا والله يحب ان ان يؤخذ برخصه جل وعلا. نعم - 00:16:04